



الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير

قرار رقم ٣٤٨

٢٠١٩/٧/٢٩:

آلية الكشف والتحقق من صحة معالجة المانجا المستوردة
من بعض الدول بالبخار الحراري

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل حكومة)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة)،
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،
بناء على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١١/١٨ وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة)،
بناء على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،
بناء على القرار رقم ١٤٠٧ تاريخ ٢٠٠٧ (الشروط الواجب توافرها للحصول على ترخيص بمعالجة الحشرات الحجرية
بالبخار الحراري)،
بناء على القرار رقم ١٤٠٠ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٣ (منع استيراد بعض اصناف الفاكهة من بعض الدول)،
بناء على القرار رقم ١٤٤٠ تاريخ ٢٠١١/٥/٣ (الشروط الواجب تطبيقها عند استيراد المانجا من خارج الدول العربية)،
بناء على القرار رقم ١٦٠٥ تاريخ ٢٠١٢/٧/١٠ (ملحق لقرار رقم ١٤٠٠ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٣)،
بناء على القرار رقم ١٣٤٤ تاريخ ٢٠١٧ نيسان ١٨ (آلية الكشف والتحقق من صحة معالجة المانجا المستوردة من بعض
الدول بالبخار الحراري)،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تخضع شحنتات المانجا الواردة إلى لبنان عبر مطار رفيق الحريري الدولي أو مرفأ بيروت للمعالجة بالبخار
الحراري، يقوم مركز الحجر الصحي الزراعي المعنى بعد الكشف على الشحنة والتحقق من صحة المستندات المرفقة بها بـ:

١. تعبئة استماراة خاصة بمتابعة المعالجة بالبخار الحراري على ان تعالج الشحنات في أحد المراكز المرخصة للمعالجة

بالبخار الحراري التي يختارها صاحب الارسالية.

٢. ابلاغ اعضاء لجنة الكشف المكلفة التأكد من صحة عملية المعالجة.
٣. يسمح باخراج الشحنة من مرفأ بيروت أو من مطار رفيق الحريري الدولي في الفترة المحصورة فقط ما بين الساعة السادسة صباحاً والحادية عشرة ليلاً.

- يكلف احد موظفي المراكز الحدودية في مصلحة مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الصحي الزراعي الواردة اسماؤهم أدناه:

م. جورج سعد	رئيس مركز الحجر الصحي الزراعي في مطار بيروت
م. جوني أسعد	مهندس زراعي في مركز الحجر الصحي الزراعي في مطار بيروت
م. فادي الحاج	مهندس زراعي في مركز الحجر الصحي الزراعي في مطار بيروت
م. معين فواز	مهندس زراعي في مركز الحجر الصحي الزراعي في مطار بيروت
م.ف. ماجد حمادة	مساعد فني زراعي في مركز الحجر الصحي الزراعي في مطار بيروت
م. جورج ملوف	رئيس مركز الحجر الصحي الزراعي في مرفأ بيروت
م. شربل الحاج	مهندس زراعي في مركز الحجر الصحي الزراعي في مرفأ بيروت
م. اسامه عطائه	مهندس زراعي في مركز الحجر الصحي الزراعي في مرفأ بيروت
م. ناجي القيم	مهندس زراعي في مركز الحجر الصحي الزراعي في مرفأ بيروت
م.ف. وسيم صياح	مساعد فني زراعي في مركز الحجر الصحي الزراعي في مرفأ بيروت

١. بمراقبة الشحنة الى مركز المعالجة بالبخار الحراري وتسليمها الى المسئول الفني فيه.
- ٢.أخذ إشعار موقع منه بالاستلام مبيناً كافة المعلومات المتعلقة بالشحنة كبلد المصدر والمنشأ والمزرعة،المستورد، الكمية، الصنف، الوزن القائم، التوضيب، وساعة و تاريخ استلام الشحنة وساعة البدء بالمعالجة.

- عند التبليغ عن وصول شحنة مانغا معدة للمعالجة، يكلف ثقائياً احد مهندسي مصلحة وقاية النبات الوارد اسماؤهم أدناه:

م. يوسف المصري	رئيس دائرة وقاية المزروعات
م. نقولا عيد	مهندس زراعي في دائرة وقاية المزروعات
م. محمود جابر	مهندس زراعي في دائرة وقاية المزروعات
م. بولين عبد	مهندس زراعي في دائرة وقاية المزروعات
م. روزين حبشي	مهندس زراعي في دائرة وقاية المزروعات

١. بالكشف على عملية المعالجة بالبخار الحراري اثناء العملية وعند انتهائها، ولا يتم اخراج البضاعة المعقمة والتصرف بها من مراكز التعقيم الا بين السادسة صباحاً والسابعة مساءً.
٢. الكشف على المصاند الموضوعة في مركز التعقيم.
٣. اعداد تقرير خطي بنتيجة المعالجة يقدم الى مديرية الثروة الزراعية- دائرة الحجر الصحي الزراعي، مرافق بالترموغراف (Thermograph) الذي يجب ان تظهر عليه المعلومات المتعلقة بالشحنة كالمنشا، المستورد، الكمية، الصنف، الوزن القائم، التوضيب، ساعة وتاريخ بدء المعالجة ودرجات الحرارة وזמן المعالجة وصور عن المستندات المرفقة بالشحنة.
٤. يقوم الموظفون المكلفين بالسماح بالتصرف بالشحنة المعالجة وتدالوها في الاسواق بعد التأكد من صحة المعالجة وتوقيع النموذج المرفق (الاستماره).

المادة الثانية: تستورد المانغا التي سوف تعالج بالبخار الحراري بعبوات ذات فتحات تسمح بدخول البخار الى الثمار.

المادة الثالثة: يلغى كل نص يتعارض ومضمون هذا القرار.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره ويبليغ من يلزم.

تبلغ نسخة الى:



- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الخارجية والمغتربين
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المجلس الاعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- التفتيش المركزي
- التفتيش الزراعي
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- المصالح الاقليمية
- مديرية الثروة الزراعية
- الجريدة الرسمية(لتفضل بالنشر)
- المحفوظات

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

وقاية النبات

نموذج مرافق البضاعة والكشف عليها والإفراج عنها

استماراة الكشف على المانغا بعد التعقيم

	الشركة المستوردة
	بلد المنشأ
	اسم المزرعة المنتجة للمانغا
	الصنف (variety)
	نوع العبوة
الكمية	الوزن القائم الاجمالي / كلغ
	الوزن الصافي للوحدة / كلغ
	عدد العبوات
	تاريخ وساعة وصول الشحنة الى المركز
	ساعة البدء بالمعالجة
	ساعة انتهاء عملية التعقيم

توقيع المهندس المتابع للكشف بعد التعقيم	توقيع المهندس المرافق للشحنة	توقيع المسؤول الفني عن التعقيم